

وسائل الشيعة

[286] (14816) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا الذي قبله. أقول: ويأتى ما يدل على ذلك (2). 17 - باب كيفية حج الصبيان، والحج بهم، وجملته من أحكامهم (14817) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: قلت له: إن معنا صبيا مولودا، فكيف نضج به؟ فقال: مر أمه تلقى حميدة فتسألها: كيف تضج بصبيانها؟ فأتتها فسألتها، كيف تضج؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثم زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين (1) الصفا

2 - الكافي 4: 298 / 1، وأورده بتمامه في

الحديث 13 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 5: 44 / 131. (2) يأتي في الحديث 6 من الباب 83، ويأتى ما يدل على استحباب الطواف مطلقا في الباب 4 من أبواب الطواف. الباب 17 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 4: 300 / 5. (1) في التهذيب: بالبيت وبين (هامش

المخطوط). (*)